

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٤٠)

الموافق ٣ مايو ٢٠٢٠م

الأحد ٩ رمضان ١٤٤١هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٨٧ صادر في ٢٦/٤/٢٠٢٠ بإصدار لائحة حماية

أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه

النخيل وفسائلها وأجزائها الخضرية . ٥

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

قرار رقم ٢٠٢٠/٣ صادر في ٢٢/٤/٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص . ١٤

قرار رقم ٢٠٢٠/٤ صادر في ٢٢/٤/٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون التخصيص . ٣٧

ديوان البلاط السلطاني

٥٤

استدراك .

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٨٧

بإصدار لائحة حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة

وأشباه النخيل وفسائلها وأجزائها الخضرية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٩٥ بشأن حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة
وأشباه النخيل وفسائلها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها
وأجزائها الخضرية ، باللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٩٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة

وأشباه النخيل وفسائلها وأجزائها الخضرية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٢ - الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .
- ٣ - الجهة المختصة : مديريات وإدارات الزراعة والثروة الحيوانية في المحافظات .
- ٤ - الإدارات : الأعضاء الخضرية التي تتكون داخل الأوساط الغذائية المغلقة .

المادة (٢)

يحظر استيراد أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها التقليدية ، وجميع أجزائها الخضرية ، ويستثنى من هذا الحظر الآتي :

- ١ - الاستيراد لأغراض بحثية بعد موافقة الوزير ، بناء على توصية من المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية ، ووفقا لإجراءات وضوابط الحجر الزراعي .
- ٢ - استيراد إدارات أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل المنتجة نسيجيا بتقنية تشكل الأعضاء الخضرية (Organogenesis) وداخل الأوساط الغذائية المغلقة (In Vitro) ، على أن يكون استيرادها وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

- ٣ - استيراد فسائل أشجار نخيل التمور المنتجة نسيجيا في أوساط نمو صناعية معالجة كيميائيا أو حراريا ، والتي لا تحتوي على الرمل أو التربة الطبيعية أو المواد العضوية ، ومنتجة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، على أن يكون استيرادها وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣)

يحظر تصدير أصناف أشجار نخيل التمور وفسائلها الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بقانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، لا يجوز تصدير فسائل أشجار نخيل التمور والنارجيل إلا وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٥)

يحظر نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها وجميع أجزائها الخضرية من المناطق المعلن عنها كمناطق حجر زراعية إلى خارج هذه المناطق ، ويستثنى من هذا الحظر إذا كان النقل يتم داخل منطقة الحجر الزراعية ذاتها ، ووفقا للشروط الآتية :

١ - ألا يتم النقل من المزارع المصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء في دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة كيلو مترات إلى بقية مزارع منطقة الحجر .

٢ - ألا يزيد طول الفسيلة الكلي على (٢) مترين .

٣ - أن يتم معاملة الفسائل بالمبيدات الموصى بها عن طريق التغطيس ، وتحت إشراف المختصين من دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية ، على أن يتحمل الناقل ، أو صاحب الشحنة تكاليف هذه الإجراءات .

المادة (٦)

لا يجوز نقل أو بيع أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها من المناطق غير المعلن عنها كمناطق حجر زراعية إلى المناطق ذاتها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية .

المادة (٧)

يحظر بيع أو نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل في الأسواق والمشاتل التي تقع ضمن مناطق الحجر الزراعية المعلن عنها ، ويستثنى من هذا الحظر فسائل أشجار نخيل التمور وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يتم البيع أو النقل إلى منطقة الحجر ذاتها المعلن عنها فقط .

٢ - ألا يزيد طول الفسيلة الكلي على (٢) مترين .

٣- أن يتم معاملة الفضائل بالمبيدات الموصى بها عن طريق التغطية، وتحت إشراف المختصين من دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية، على أن يتحمل الناقل، أو صاحب الشحنة تكاليف هذه الإجراءات.

المادة (٨)

يجب على كل صاحب حيازة زراعية أو مزرعة أو جهة لديها أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل القيام بالعمليات الزراعية التي توصي بها الوزارة، ومكافحة الآفات الضارة بها، والتعاون مع موظفي الوزارة في تنفيذ برامج الوقاية المعتمدة من قبل الوزارة.

المادة (٩)

يجب على من يقوم باستيراد أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها دون الحصول على تصريح بذلك إعادة تصديرها خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم بإعادة تصديرها تولى قسم الحجر الزراعي المختص إعدام الشحنة على نفقة المستورد.

المادة (١٠)

في حالة ضبط نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها داخل السلطنة دون الحصول على تصريح بذلك تتولى الجهة المختصة إعدام الشحنة على نفقة المخالف.

المادة (١١)

في حالة ضبط بيع أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها في الأسواق والمشاتل أو أي مكان يتم فيه البيع دون الحصول على تصريح بذلك، تتولى الجهة المختصة إعدامها على نفقة المخالف.

المادة (١٢)

تفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

الملحق رقم (١)

شروط وضوابط استيراد بادرات أشجار نخيل التمور

والنارجيل والزينة وأشباه النخيل المنتجة نسيجيا بتقنية تشكل

الأعضاء الخضرية (Organogenesis) ، وداخل الأوساط الغذائية المغلقة (In Vitro)

أولا : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحجر الزراعي ، وقانون البذور والتقاي

والشتلات المشار إليهما ، يشترط لاستيراد بادرات أشجار نخيل التمور

والنارجيل والزينة وأشباه النخيل المنتجة نسيجيا بتقنية تشكل الأعضاء

الخضرية (Organogenesis) ، وداخل الأوساط الغذائية المغلقة

(In Vitro) الآتي :

١ - أن يكون المستورد شركة أو مؤسسة مرخصا لها بتداول الشتلات في السلطنة .

٢ - أن تكون البادرات في مرحلة نباتات كاملة داخل الأوساط الغذائية

المغلقة (In Vitro) ، ومنتجة بتقنية تشكل الأعضاء الخضرية

(Organogenesis) بالنسبة لأشجار نخيل التمور والنارجيل ، وجاهزة

للنقل ، والأقلمة في البيوت المبردة تحت ظروف حرارة ، ورطوبة متحكم بها ،

ويمكن للشركات المتخصصة في الإكثار النسيجي استيراد براعم خضرية ،

وإكثارها نسيجيا تحت الظروف المحكمة .

٣ - أن تكون البادرات من مختبرات أو شركات موثوقة ومعتمدة من قبل

الجهات الرسمية (الحكومية) في بلد المنشأ للقيام بإنتاج بادرات أشجار نخيل

التمور النسيجية وفقا لاشتراطات ضبط الجودة ، ومصحوبة ببطاقة

التعريف ، وشهادة التحاليل الجزيئية التي تضمن مطابقة البادرات لمواصفات

النخلة الأم ، وخلوها من الطفريات ، أو التحوير الوراثي .

٤ - أن تكون البادرات النسيجية مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة تثبت

خلوها من الآفات ، والأمراض الزراعية .

٥ - أن تكون البادرات من أصناف أشجار نخيل التمور ذات جدوى اقتصادية ، ومرغوبة

من قبل المزارعين ، ومتأقلمة مع ظروف البيئة المحلية ، وغير حساسة للأمراض

معينة في الموطن الأم .

٦ - الحصول على تصريح استيراد من المديرية العامة للتنمية الزراعية

في الوزارة .

ثانيا : يجب على المستفيد من البادرات الاحتفاظ ببطاقة التعريف على الفسائل

الناجمة من البادرات النسيجية في موقع زراعتها النهائي حتى تصل إلى

مرحلة الإثمار ، لتابعتها وفحصها متى ما دعت الحاجة لذلك .

الملحق رقم (٢)

شروط وضوابط استيراد فسائل أشجار نخيل التمور المنتجة نسيجيا في أوساط نمو صناعية معالجة كيميائيا أو حراريا

أولا : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحجر الزراعي ، وقانون البذور والتقاوي والشتلات المشار إليهما ، يشترط لاستيراد فسائل أشجار نخيل التمور المنتجة نسيجيا في أوساط نمو صناعية معالجة كيميائيا أو حراريا ، ولا تحتوي على الرمل أو التربة الطبيعية أو المواد العضوية والمنتجة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الآتي :

١ - أن يكون المستورد مرخصا له بتداول الشتلات في السلطنة ، ويستثنى من ذلك المؤسسات الحكومية ، والشركات الزراعية التي ترغب في زراعة فسائل أشجار النخيل في مواقع بهدف الإنتاج ، والمزارعون الحاصلون على بطاقة الحياة الزراعية .

٢ - أن تكون الفسائل النسيجية المستوردة في مرحلة نباتات كاملة ، وفي عمر لا يتجاوز (١) عاما واحدا ، وتحتوي على عدد (٤) أربع إلى (٥) خمس أوراق ، وألا يزيد قطر قاعدتها على (٦ سم) ستة سنتيمترات ، وجاهزة للزراعة ، ومزروعة في أصص طويلة (توريبدو) بها أوساط نمو صناعية معالجة ، ولا تحتوي على الرمل أو التربة الطبيعية أو المواد العضوية .

٣ - أن تكون الفسائل منتجة بتقنية تشكل الأعضاء الخضرية (Organogenesis) بالنسبة لأشجار نخيل التمور ، وجاهزة للزراعة في الأرض المستديمة .

٤ - أن تكون الفسائل من مختبرات أو شركات أو مؤسسات موثوقة ومعتمدة من قبل الجهات الرسمية (الحكومية) في بلد المنشأ وفقا لاشتراطات ضبط الجودة ، وتوافق عليها المديرية العامة للتنمية الزراعية في الوزارة ، ومصحوبة بطاقة التعريف ، وشهادة التحاليل الجزيئية التي تضمن مطابقة البادرات لمواصفات النخلة الأم ، وخلوها من الطفريات ، أو التحوير الوراثي .

- ٥ - أن تكون الفسائل النسيجية منتجة من المختبرات المعتمدة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولا يجوز استيراد الفسائل من الشركات أو المؤسسات التي تستورد الفسائل من غير هذه الدول ، وتقوم بإعادة تصديرها .
- ٦ - أن تكون الفسائل النسيجية مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة تثبت أنها خالية من الآفات ، والأمراض .
- ٧ - أن تكون أصناف أشجار نخيل التمور المراد استيرادها ذات جدوى اقتصادية ، ومرغوبة من قبل المزارعين ، ومتأقلمة مع ظروف البيئة المحلية ، وغير حساسة لأمراض معينة في الوطن الأم .
- ٨ - أن يتم حجر الفسائل لمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما ، ولا تزيد على (٩٠) تسعين يوما في أماكن مهياة يتم الاتفاق عليها مع الوزارة لمنع انتشار الآفات المحتملة طيلة فترة الحجر ، على أن يتم متابعة تلك الفسائل شهريا من قبل مختصي وقاية النبات في الوزارة .
- ٩ - أن يتحمل المستورد جميع تكاليف الحجر ، والمتابعة ، دون تحمل الوزارة أي تبعات تترتب من جراء ذلك .
- ١٠ - الحصول على تصريح استيراد من المديرية العامة للتنمية الزراعية بالوزارة .
- ثانيا : يجب على المستفيد من الفسائل الاحتفاظ ببطاقة التعريف على الفسائل الناتجة من الفسائل النسيجية في موقع زراعتها النهائي حتى تصل إلى مرحلة الإثمار ، لمتابعتها وفحصها متى ما دعت الحاجة لذلك .**

الملحق رقم (٣)
أصناف أشجار نخيل التمور وفسائلها المحظور تصديرها

الصفة	م	الصفة	م
رملل	٢٨	البرنل	١
قاروت	٢٩	الخشبه	٢
قش إزكف - الأبلض	٣٠	الخصاب	٣
قش بسمن	٣١	الزبد	٤
قش بطاش	٣٢	الصلائل	٥
قش بهلائل	٣٣	الفرض	٦
قش جبرلن	٣٤	القدامل	٧
قش سمد	٣٥	اللزد	٨
قش سولح	٣٦	المبسلى	٩
قش سلما	٣٧	المدلوكف	١٠
قش عبفدة	٣٨	المزناج	١١
قش غنول	٣٩	المنحف	١٢
قش قر	٤٠	النفال	١٣
قش قنطرة	٤١	أبو معان	١٤
قش لرق	٤٢	أصابع العروس	١٥
قش منرف	٤٣	بونارنجه	١٦
قش ورد	٤٤	بوهبلشه	١٧
لؤلؤ	٤٥	بوخموس	١٨
نبلة الوافل	٤٦	ثمفد	١٩
نشو الخرما	٤٧	جما	٢٠
نشو الوخرة	٤٨	جوهرة وادف محررم	٢١
هصاص	٤٩	حنظل	٢٢
هلالف الحسا	٥٠	خلاص الظاهرة	٢٣
هلالف بوشر	٥١	خلاص عمان	٢٤
هلالف عمان	٥٢	خمرف	٢٥
هلالف مكران	٥٣	خنفلزف حلاول	٢٦
فحول (الجنادفد - العقفبة - بهلائل - خورف - غرلفف - سابقف - عندام)	٥٤	خنفلزف عربف	٢٧

الملحق رقم (٤)

شروط وضوابط تصدير فسائل أشجار نخيل التمور والنارجيل

- ١ - أن يكون مقدم طلب التصدير مالكا للحيازة الزراعية ، أو من ضمن الشركات أو المؤسسات الزراعية المرخص لها بذلك .
- ٢ - أن يقدم طلب تصريح التصدير إلى دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية التابع لها ، على النموذج المعد لهذا الغرض .
- ٣ - أن يحدد في الطلب عدد الفسائل والأصناف التي يرغب في تصديرها ، والجهة المصدر إليها .
- ٤ - أن يرفق مع الطلب صورة من البطاقة الشخصية ، وبطاقة الحيازة الزراعية ، أو سند الملكية ، أو صكا شرعيا أو عقد انتفاع للحيازة الزراعية .
- ٥ - أن يرفق مع الطلب تصريح استيراد مسبق يؤكد موافقة الدولة المصدر إليها على استيراد فسائل النخيل والنارجيل ، وموضحا فيه عدد الفسائل المسموح باستيرادها .
- ٦ - أن تكون الأصناف المراد تصديرها فسائل لا يزيد طولها الكلي على (٢) مترين .
- ٧ - ألا تكون الفسائل من الأصناف المحظور تصديرها ، والواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

قرار

رقم ٢٠٢٠/٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

استنادا إلى قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة وإصدار نظامها ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شعبان ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٢ من ابريل ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - فكرة مشروع الشراكة :

مقترح يتقدم به الشخص لمشروع شراكة يتضمن دراسة جدوى مبدئية ، تتفق مع الخطط الإنمائية للسلطنة .

٢ - الاستشاري :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتعاقد معه الهيئة لتقديم خدمات استشارية مرتبطة بمشروع الشراكة .

٣ - الحوار التنافسي :

الحوار الذي تجريه الهيئة مع مقدمي العروض المبدئية لمشروع الشراكة ذو الطبيعة الخاصة المؤهلين ، بغرض الحصول على مقترحاتهم حول مكونات مشروع الشراكة وشروط طرحه .

٤ - التأهيل المسبق :

الإجراءات التي تقوم بها الهيئة للتثبت من قدرات الشركاء ، والمتعاقدين الرئيسيين معهم ، في تنفيذ مشروع الشراكة قبل دعوة المؤهلين منهم لتقديم عطاءاتهم .

٥ - التكلفة المقارنة :

التكلفة الإجمالية التقديرية لتنفيذ مشروع شراكة عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص مقارنة مع التكلفة الإجمالية لتنفيذه من قبل الحكومة .

٦ - القانون :

قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

المادة (٢)

يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر - بحسب الأحوال - تتولى الإشراف على إدارة وتنفيذ مراحل إجراءات طرح وترسية مشروع الشراكة ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ، وإجراءات ، وآلية عملها .

الفصل الثاني

فكرة مشروع الشراكة

المادة (٣)

يجوز لأي شخص أن يتقدم للهيئة أو الجهة المختصة بفكرة مشروع شراكة وفقا لحكم المادة (٧) من القانون ، على أن يرفق بها دراسة جدوى مبدئية تتضمن - على وجه الخصوص - الآتي :

- ١ - الغرض من تنفيذ المشروع .
- ٢ - المدود الاقتصادي ، والاجتماعي للمشروع .
- ٣ - خطة ومدة تنفيذ المشروع .
- ٤ - أصول المشروع والإجراءات اللازمة لصيانتها والمحافظة عليها .
- ٥ - مدى توافق المشروع مع أولويات الخطط الإنمائية والمالية للسلطنة .
- ٦ - القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الخدمة ، والإنتاج .
- ٧ - الجوانب القانونية ، والمالية للمشروع .

المادة (٤)

يجب على الهيئة ، وبالتنسيق مع الجهة المختصة ، القيام بمراجعة فكرة مشروع الشراكة ، وإعداد تقرير بشأنها مشفوعا بالتوصية ، ورفعها إلى المجلس للبت بقبول الفكرة ، أو رفضها بقرار مسبب .

المادة (٥)

يجوز رفض فكرة مشروع الشراكة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت لا تتناسب مع الأولويات والخطط الإنمائية والمالية للسلطنة .
- ٢ - إذا كانت منفذة مسبقا ، أو في قيد الدراسة من قبل الهيئة .
- ٣ - إذا كانت القيمة المضافة التي سيحققها مشروع الشراكة غير مجدية .
- ٤ - إذا كانت الدراسة المبدئية غير مكتملة .
- ٥ - أي أسباب أخرى يراها المجلس .

المادة (٦)

يمنح صاحب فكرة مشروع الشراكة - في حال قبولها - مدة يتم التوافق عليها بين الهيئة وصاحب الفكرة لتقديم دراسة جدوى متكاملة لمشروع الشراكة من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والفنية، والمالية، والقانونية، والبيئية، على أن تتضمن الدراسة - بحسب الأحوال - الآتي :

١ - القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الإنتاج والخدمات، وجودة أصول مشروع الشراكة .

٢ - الجوانب الفنية والتشغيلية لمشروع الشراكة .

٣ - مدى قدرة مشروع الشراكة على استرداد التكلفة، ونسبة العائد الداخلي المتوقعة له .

٤ - التكلفة الإجمالية وفقا للمادة (٧) من هذه اللائحة .

٥ - مصدر الإيرادات المتوقعة .

٦ - دراسة وتحديد المخاطر وتوزيعها بين القطاعين العام والخاص، وتقدير حجمها، وانعكاسها المالي والصعوبات المتوقعة عند تنفيذ مشروع الشراكة .

٧ - خيارات تنفيذ مشروع الشراكة .

٨ - تحديد المنافع الاقتصادية المتوقعة من مشروع الشراكة، بما فيها توفير فرص عمل، ورفع الإنتاجية وكفاءة الخدمة .

٩ - مقترح الحوافز والإعفاءات الجمركية أو الضريبية أو غيرها اللازمة لنجاح مشروع الشراكة، وتكلفة تغطيتها من قبل الحكومة، والفترات الزمنية لمنحها .

١٠ - مرئيات السوق واحتمالية مشاركة القطاع الخاص، ورغبته في تنفيذ مشروع الشراكة .

١١ - نوع شركة المشروع المقترح تنفيذها .

١٢ - تحديد جدول زمني لطرح مشروع الشراكة، وتنفيذه .

١٣ - مصادر تمويل مشروع الشراكة .

١٤ - حساب التكلفة المقارنة .

١٥ - أي جوانب أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٧)

تحدد التكلفة الإجمالية لمقترح مشروع الشراكة وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة به ، على أن تتضمن العناصر الآتية :

- ١ - قيمة الأصول التي تقدمها الجهة المختصة .
- ٢ - النفقات المقدرة لتنفيذ مشروع الشراكة ، بما في ذلك النفقات الرأسمالية ، وتشمل تكلفة الإنشاء والتصميم والبناء والتمويل والتجهيز .
- ٣ - النفقات السنوية المتوقعة لتشغيل وصيانة مشروع الشراكة .
- ٤ - أي تكاليف أخرى وفقا لطبيعة مشروع الشراكة .

المادة (٨)

في حالة موافقة المجلس على قبول فكرة مشروع الشراكة ، يجوز للهيئة توقيع عقد مع مقدمها بقبول فكرة مشروع الشراكة .

المادة (٩)

يكون لصاحب فكرة مشروع الشراكة - في حالة قبولها - الحقوق الآتية :

- ١ - استرداد تكاليف دراسة الجدوى وفق ما يحدده المجلس .
- ٢ - التأهل للمشاركة في مرحلة تقديم العطاءات .
- ٣ - حق إرساء مشروع الشراكة عليه بمطابقة السعر المقترح مع سعر العطاء الفائز متى كان سعر عطاءه في حدود (١٠٪) عشرة في المائة من سعر العطاء الفائز شريطة أن يكون مؤهلا فنيا .
- ٤ - الأفضلية في التقييم بنسبة (٥٪) خمسة في المائة .
- ٥ - الحق في الملكية الفكرية على فكرة مشروع الشراكة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .
- ٦ - الحق في سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بفكرة مشروع الشراكة .

المادة (١٠)

تقوم الهيئة بعد إبرام عقد قبول فكرة مشروع الشراكة باتخاذ إجراءات الطرح والترسية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١١)

يكون لكل من الهيئة أو الجهة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى تقديم مقترح لمشروع شراكة وفقا لأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، والمتطلبات التي تحددها الهيئة .

المادة (١٢)

تعد الهيئة دراسة أولية لتحديد مدى قابلية مقترح مشروع الشراكة - المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة - للتنفيذ وإيضاح بياناته ومكوناته ، بما في ذلك التأكد من توافق مشروع الشراكة مع أولويات الخطط الإنمائية والمالية للدولة ، ووضع نتائج الدراسة الأولية والتوصيات بشأنها ، ومن ثم رفع تقرير بذلك إلى المجلس ، وعلى المجلس البت في قبول أو رفض مقترح مشروع الشراكة ، على أن تتولى الهيئة إخطار مقدم المقترح بالقرار سواء بالرفض أو القبول .

المادة (١٣)

تتولى الهيئة - في حالة الموافقة على مقترح مشروع الشراكة - ، وبالتنسيق مع الجهة المختصة ، أو الجهة الحكومية ، إعداد دراسة جدوى متكاملة وفقا للمادة (٦) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

إجراءات التعاقد مع الاستشاريين

المادة (١٤)

يكون التعاقد مع الاستشاري عن طريق مناقصة عامة أو محدودة وفقا لطبيعة مشروع الشراكة . ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، ولا تحتل اتباع إجراءات المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون التعاقد بطريق الإسناد المباشر ، وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس .

وتخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس .

المادة (١٥)

تعد الهيئة سجلا تقيد فيه أسماء وبيانات الاستشاريين الراغبين في التعاقد مع الهيئة ، وتدعو إلى القيد فيه بموجب إعلان لمن تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية ، وحسن السمعة ، والخبرة العالمية في مجال عقود الشراكة بحسب تخصصهم ، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها للقيد .

المادة (١٦)

يكون الإعلان عن المناقصة العامة لاختيار الاستشاري ، من خلال النشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ، وأي وسيلة أخرى تحددها .
وتكون الدعوة إلى المناقصة المحدودة لاختيار الاستشاري ، لعدد لا يقل عن (٢) اثنين من الاستشاريين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة ، وذلك بموجب خطابات رسمية ، أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات التي يتعين تضمينها في الإعلان عن المناقصة العامة .

المادة (١٧)

يكون طرح مناقصة اختيار الاستشاريين على أسس فنية مفصلة ، ومناسبة لطبيعة التعاقد ، ويجوز أن تتضمن إجراءات الطرح تحديد مواعيد لتلقي استفسارات المتنافسين ، والرد عليها من قبل الهيئة ، على أن يتاح الرد على الاستفسارات لجميع المتنافسين ، وللهيئة أن تدعو المتنافسين إلى عقد لقاءات .

المادة (١٨)

تعد كراسة شروط ومواصفات اختيار الاستشاريين باللغة العربية ، أو الإنجليزية ، أو بكليتهما ، ويجب أن تحدد في كراسة الشروط ومواصفات اللغة التي يتعين على الاستشاري تقديم عرضه وكافة مرفقاته بها ، على أن تتضمن الكراسة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢ - القطاع الذي يندرج ضمنه مشروع الشراكة .
- ٣ - التزامات ونطاق عمل الاستشاريين منذ بدء التعاقد وحتى انتهاء مدة أعماله في مشروع الشراكة .
- ٤ - تحديد متطلبات العرض الفني والمالي .

٥ - آلية تقييم العطاءات .

٦ - إجراءات الطرح .

٧ - مواعيد تلقي الاستفسارات والرد عليها .

٨ - مواعيد تلقي العطاءات ، والبت فيها .

المادة (١٩)

تقدم العطاءات في المناقصات العامة والمحدودة لاختيار الاستشاري إلى الهيئة ، التي تتولى رفع تقرير بنتائج أعمالها إلى المجلس للبت فيها .

المادة (٢٠)

يتم تلقي العطاءات في المكان والموعده المحددين في كراسة الشروط والمواصفات ، وطبقا للإجراءات المبينة فيها ، ويراعى تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني ، والآخر للعرض المالي .

المادة (٢١)

تعتبر العطاءات المقدمة من الاستشاريين سارية وملزمة لأصحابها طوال مدة سريان العطاءات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، ويجوز للهيئة - قبل موعد فتح مظاريف العطاءات المالية - أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد مدة سريان عطاءاتهم لمدة تحددها الهيئة .

المادة (٢٢)

تتولى الهيئة تقييم العروض الفنية ، وتحديد المقبول فنيا منها ، وإذا رأت الهيئة استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون قرارها مسببا . وفي جميع الأحوال يتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة التقييم الفني ، وفقا للطريقة التي تراها الهيئة مناسبة .

المادة (٢٣)

تتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، ويجب على الهيئة إخطار صاحب العطاء الفائز خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترسية .

الفصل الرابع

إجراءات طرح وتقييم مشروع الشراكة

المادة (٢٤)

يجوز للهيئة استطلاع مدى رغبة القطاع الخاص في المشاركة في تنفيذ مشروع الشراكة قبل اتخاذ إجراءات طرحه ، من خلال الدعوة لتقديم طلب إبداء رغبة في تنفيذ مشروع الشراكة ، وذلك في الموقع الإلكتروني للهيئة ، وأي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة .

المادة (٢٥)

يجب على الهيئة التأكد من قدرات الشريك ، والمتعاقدين الرئيسيين معه لتنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع الشراكة ، وذلك من خلال إجراءات التأهيل المسبق ، المتمثلة في الآتي :

- ١ - إعداد المستندات اللازمة للتأهيل المسبق ، ووضع معايير وشروطه .
 - ٢ - فحص طلبات التأهيل المسبق ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .
 - ٣ - تقييم طلبات التأهيل المسبق ، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة ، واستبعاد غير المطابق .
 - ٤ - الرد على استفسارات طالبي التأهيل المسبق .
- ولا يجوز إجراء أي تغيير على المتعاقدين الرئيسيين مع الشريك ، إلا بعد موافقة الهيئة .

المادة (٢٦)

تقوم الهيئة بالإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق في الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو أي وسيلة أخرى وفقا لأهمية وطبيعة مشروع الشراكة ، على أن يتضمن الإعلان - على وجه الخصوص - الآتي :

- ١ - بيان الجهة المختصة بمشروع الشراكة .
- ٢ - موجزا عن مشروع الشراكة ، وأهدافه .
- ٣ - الخبرات المطلوبة للتأهيل .
- ٤ - نوع التعاقد ، ومدته .
- ٥ - المدة الزمنية المقررة لتقديم طلبات الحصول على وثائق التأهيل ، ومكان تقديمها ، والعنوان البريدي أو الإلكتروني بحسب الأحوال ، على ألا تتجاوز مدة تقديم طلبات التأهيل (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان .
- ٦ - الميعاد النهائي لتقديم وثائق التأهيل ، محددًا بالتاريخ والساعة .

المادة (٢٧)

يجوز للراغبين في المنافسة على تنفيذ مشروع الشراكة أن يتقدموا لمرحلة التأهيل المسبق في صورة شريك منفرد ، أو في صورة تحالف مكون من أكثر من شريك .
وفي حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف ، فيجب تحديد الممثل القانوني لهذا التحالف بحيث يتولى تمثيلهم في إجراءات التأهيل المسبق ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء التحالف أن يطلب التأهيل من خلال تحالف آخر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، كما لا يجوز إجراء تغيير في أعضاء التحالف ، إلا بعد موافقة الهيئة .

المادة (٢٨)

يتم تقييم طلبات التأهيل المسبق وفقا لما تضمنته وثائق التأهيل من معايير وشروط ، بناء على المعايير الآتية :

- ١ - الأعمال السابقة للشريك طالب التأهيل في إدارة وتنفيذ وتشغيل مشروعات الشراكة .
- ٢ - خبرات الشريك المماثلة من حيث الحجم والنوع لمشروعات الشراكة .
- ٣ - قدرة الشريك طالب التأهيل على توفير المستلزمات الفنية والإدارية بهدف إعداد التصاميم اللازمة لمشروع الشراكة عند طرحه .
- ٤ - الملاءة المالية للشريك طالب التأهيل وقدرته على تدبير التمويل .
- ٥ - مؤهلات وقدرات المتعاقدين الرئيسيين معه لتنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع الشراكة .
- ٦ - أي معايير أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٢٩)

مع مراعاة نص المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، يتعين عند تقييم طلبات التأهيل المسبق المقدمة من قبل تحالف ، النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو من أعضاء التحالف وما إذا كانوا مجتمعين يستوفون معايير ومتطلبات التأهيل من عدمه ، ويتم دراسة طلب التأهيل بحسب دور كل عضو من أعضاء التحالف وفقا لما هو مقترح أن يتولاه من مهام من حيث التصميم ، أو البناء ، أو التجهيز ، أو التشغيل ، أو التطوير ، أو الصيانة ، أو التأهيل ، أو التمويل .

المادة (٣٠)

يجوز للهيئة أن تطلب من الشريك طالب التأهيل المسبق الإيضاحات والمستندات الإضافية التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة من طالبي التأهيل ، على أن يتضمن طلب الهيئة تحديد موعد نهائي للرد عليه ، كما يجوز للهيئة استدعاء ممثل الشريك طالب التأهيل أو التحالف ، لعرض طلبه أو تقديم ما تطلبه الهيئة من إيضاحات .

المادة (٣١)

ترفع الهيئة توصياتها بشأن الشركاء المؤهلين ، والمستبعدين إلى المجلس لاعتمادها ، وتخطر طالبي التأهيل المسبق بقائمة الشركاء المؤهلين بأي وسيلة تراها مناسبة ، ويجوز لطالبي التأهيل المستبعدين التظلم من قرار المجلس وفقا للمادة (٧٩) من هذه اللائحة .

المادة (٣٢)

تقوم الهيئة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة بالتنسيق مع الجهة المختصة باللغة العربية ، أو الإنجليزية ، أو بكلتيهما ، وتحديد ثمنها ، على أن يحدد في كراسة الشروط والمواصفات اللغة التي يتعين على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات والمستندات بها ، واللغة المعول عليها وذلك في حال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى ، وذلك في حال تعدد اللغات المقدم بها العطاءات .
وفي جميع الأحوال ترفع كراسة الشروط والمواصفات إلى المجلس لاعتمادها .

المادة (٣٣)

مع مراعاة حكم المادة (٩) من القانون ، يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الآتي :

- ١ - التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢ - بيان الاشتراطات المالية ، أو القانونية ، أو الاقتصادية ، أو البيئية .
- ٣ - متطلبات تحديد الجدول الزمني لتنفيذ مشروع الشراكة متضمنا المدة المقترحة للبناء ، ومدة عقد الشراكة .
- ٤ - البيانات المطلوبة في تحديد هيكلية شركة المشروع ، والمساهمين فيها ، ونسب مساهمتهم .
- ٥ - المستندات المطلوبة في تحديد الجوانب الفنية لمشروع الشراكة بما في ذلك دراسات التقييم الأولي .

- ٦ - مضمون التحليل الاقتصادي والمالي وبيان الجوانب الاقتصادية والمالية لمشروع الشراكة ، بما في ذلك معايير التقييم الأولي للسوق والحاجة إلى الدعم الحكومي .
- ٧ - تحديد الموارد البشرية المطلوبة ، والمسؤولين الرئيسيين وأدوارهم والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بمشروع الشراكة .
- ٨ - مشروع عقد الشراكة متضمنا الآتي :
- أ - الشروط والأحكام الأساسية التي سيتضمنها عقد الشراكة .
- ب - تحديد أسس المفاضلة بين العطاءات .
- ج - متطلبات التأمين وطرق حسابه .
- د - بيان ما إذا كان مشروع الشراكة مطروحا باعتباره فكرة مشروع شراكة .
- ٩ - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٣٤)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة توجيه دعوة إلى الشريك المؤهل ، لشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد ثمنها ، وتسلم الهيئة الشريك المؤهل إيصالا معتمدا ومختوما بخاتمها يفيد سداده ثمن الكراسة ، والتوقيع على اتفاقية ضمان السرية . ولا تقبل العطاءات إلا من الشريك المؤهل الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ، وسدد ثمنها ، وتم تقديم عطائه في الموعد المحدد .

المادة (٣٥)

تحدد مدة (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين لشراء كراسة الشروط والمواصفات ، وللهيئة تقصير هذه المدة بناء على طلب الجهة المختصة ، بشرط ألا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما .

المادة (٣٦)

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة أن تضمن كراسة الشروط والمواصفات موعدا لتلقي الاستفسارات من الشركاء المؤهلين ، والرد عليها ، على أن تتاح هذه الاستفسارات والرد عليها لجميع الشركاء المؤهلين . ويجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة قبل موعد تقديم العطاءات ، توجيه دعوة إلى الشركاء المؤهلين لعقد لقاءات لمناقشة استفساراتهم حول مشروع الشراكة .

المادة (٣٧)

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إجراء تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل انتهاء موعد تقديم العطاءات ، شريطة إتاحة مدة زمنية كافية للشركاء المؤهلين لأخذ تلك التعديلات في الاعتبار لتعديل عطاءاتهم .
وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق مختوم بخاتم الجهة المختصة ، على أن يتم دعوة الشركاء المؤهلين الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات إلى تسلم ملحق التعديلات بدون مقابل .

المادة (٣٨)

يقوم الشريك المؤهل بإعداد نسخة أصلية واحدة لكل من العرضين : الفني والمالي ، والتوقيع عليهما ، وختمهما ، وتقديم العدد المحدد في كراسة الشروط والمواصفات من النسخ المصورة للعرضين : الفني والمالي .

المادة (٣٩)

يجب أن يتضمن مظروف العرض الفني التأمين المؤقت المحدد بكراسة الشروط والمواصفات ، وكافة المستندات الفنية المطلوبة الموضحة للمواصفات التفصيلية اللازمة لتحقيق مستوى الخدمة ، أو المنتج النهائي لمشروع الشراكة .
ويكون التأمين المؤقت على شكل خطاب ضمان بنكي خال من أي قيد ، أو شرط ، وغير قابل للإلغاء ، وصادر من مقدم العطاء لصالح الجهة المختصة من أحد المصارف العمانية ، أو من فرع لمصرف أجنبي مسجل لدى البنك المركزي العماني ، على ألا تقل مدة سريان هذا الخطاب عن (٩٠) تسعين يوماً على الأقل بعد المدة المحددة لسريان العطاء ، أو أي تعديل له .

المادة (٤٠)

يجب على مقدم العطاء أن يضع العرضين : الفني والمالي في مظروفين مغلقين بطريقة محكمة ، وأن يوضع على كل منهما اسم مقدم العطاء ، والجهة المختصة المقدم لها ، وبيانات مشروع الشراكة ، ونوع المظروف والنسخة المقدمة ، على أن تسلم العطاءات بالطريقة التي تحددها الهيئة ، في المكان وفي الموعد المحددين لتلقي العطاءات في كراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الهيئة ترقيم العطاءات المقدمة لها ، وتسليم مقدم العطاء إيصالاً يفيد تقدمه بعطائه .

المادة (٤١)

يجوز لمقدم العطاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف التقدم بطلب تصحيح ،
أي خطأ مطبعي أو حسابي في عطاءه .

المادة (٤٢)

تعتبر العطاءات المقدمة من الشركاء المؤهلين سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة
في كراسة الشروط والمواصفات ، ويجوز للهيئة قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات المالية
أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة .

المادة (٤٣)

يحق لجميع مقدمي العطاءات لمشروع الشراكة أو من يمثلهم قانونا حضور إجراءات
فتح المظاريف في الموعد والتاريخ المحددين ، ويتم الإعلان عن الأسعار ونتائج الفتح أمام
جميع مقدمي العطاءات ، والالتزام بعدم قبول أو فتح أي عطاء في غير الموعد المحدد لذلك .

المادة (٤٤)

يجوز للهيئة دمج مرحلة التأهيل المسبق ومرحلة تقديم العطاءات في الحالات التي تتطلبها
طبيعة مشروع الشراكة .
ويجب أن تتوافر في الشريك شروط التأهيل المسبق ذاتها المنصوص عليها في هذا الفصل ،
وأن يقدم مستندات التأهيل في ظرف مستقل عن المظاريف التي تحتوي على العرضين
الضني والمالي .
ويتعين فتح مظاريف التأهيل ، وإعداد قائمة بالشركاء المؤهلين ، قبل فتح المظاريف الفنية والمالية .

المادة (٤٥)

تفتح المظاريف بالتتابع ، وتبدأ الهيئة بمراجعة العروض الفنية قبل النظر في العروض
المالية ، ويتم تقييمها وفقا للمعايير والأسس المحددة في كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (٤٦)

ترفع الهيئة تقريراً عن نتائج تقييم العروض الفنية مشفوعاً بتوصياتها إلى المجلس ،
للنظر في اعتماده ، وتقوم الهيئة بإخطار مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم الفنية ،
والذين تم استبعادهم ، ويجوز للمستبعدين التظلم لدى لجنة التظلمات في الهيئة وفقاً
لحكم المادة (٧٩) من هذه اللائحة ، وترفع تقريراً بذلك إلى المجلس .

المادة (٤٧)

يتم فتح المظاريف المالية لمقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنيا ، ويتم تقييمها وفقا للمعايير المحددة في كراسة الشروط والمواصفات .

الفصل الخامس

إجراءات الترسية والتعاقد

المادة (٤٨)

تعد الهيئة تقريرا بنتائج تقييم العروض الفنية والمالية في ضوء ما انتهت إليه ، متضمنا توصيتها بتحديد صاحب العطاء الفائز ، وأصحاب العطاءات الذين يلونه في الترتيب من حيث أفضلية العطاءات المقدمة ، وترفعه إلى المجلس .
ويحدد المجلس صاحب العطاء الفائز باعتباره مقدم أفضل عطاء وفقا للشروط المرجعية التي طرح على أساسها مشروع الشراكة ، وتقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء الفائز كتابة ، وسائر مقدمي العطاءات التي تليه ترتيبا ، والجهة المختصة بمشروع الشراكة .

المادة (٤٩)

تحتفظ الهيئة بتأمين العطاء المقدم من صاحب العطاء الفائز ، ومقدم العطاء الذي يليه ترتيبا ، ويجوز لها رد قيمة التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات الآخرين ما لم ترى إبقاءهم لحين اعتماد صاحب العطاء الفائز ، أو انقضاء مدة التأمين المؤقت المقدمة ، أو رفضهم تجديد تأمين عطاءاتهم ، أو تمديدتها وفقا للشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (٥٠)

توجه الهيئة دعوة إلى صاحب العطاء الفائز للتفاوض معه بشأن عطاءه وتحفظاته على كراسة الشروط والمواصفات أو وثائق التعاقد ، وتحدد الهيئة في دعوتها المدة الزمنية المحددة للتفاوض .

المادة (٥١)

يجوز للهيئة الاستعانة بمن تحتاج إليه من الخبراء والمتخصصين عند التفاوض مع صاحب العطاء الفائز ، ويحظر أن تتناول هذه المفاوضات أي شروط تعاقدية اعتبرت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة أنها غير قابلة للتفاوض ، كما يحظر إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاء على أساسها .

المادة (٥٢)

إذا تعذر الوصول من خلال المفاوضات إلى اتفاق نهائي مع صاحب العطاء الفائز ، تقوم الهيئة بدعوة مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقا لترتيبهم إلى التفاوض معهم بغرض الاتفاق نهائيا مع أحدهم على شروط التعاقد ، ولا يجوز للهيئة إعادة التفاوض مع مقدم أي عرض سبق إنهاء التفاوض معه . ويجوز للهيئة بعد موافقة المجلس إلغاء إجراءات الطرح ، أو إعادة طرح مشروع الشراكة من جديد .

المادة (٥٣)

في حالة تساوي عطاءين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة وفقا لشروط المنافسة ، يرجح العطاء الذي تضمن عرضا ماليا أفضل في الأحوال التي يكون فيها للعرض المالي وزن في معادلة ترسية مشروع الشراكة .

المادة (٥٤)

يجوز بناء على توصية الهيئة وبعد موافقة المجلس الطلب من صاحبي العطاءين المتساويين تقديم عرضين ماليين جديدين في حدود العرض الذي تقدم به كل منهما بمظاريف جديدة ، وتخصص جلسة علنية لفتحهما ، ويدعى إليها مقدما العرضين ، حيث تتلى قيمة كل منهما بصوت مسموع ، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في إلغاء إجراءات الطرح أو إعادة طرحها دون أدنى مسؤولية ، بعد موافقة المجلس .

المادة (٥٥)

يجوز قبول العطاء الوحيد ، أو العطاء الذي تزيد قيمته على التكلفة المقارنة ، بقرار من المجلس بناء على توصية الهيئة ، إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن تقتضي المصلحة العامة بعدم إعادة إجراءات طرح مشروع الشراكة ، أو لا تكون ثمة فائدة من إعادتها .
- ٢ - أن يكون العطاء مقبولا فنيا ومطابقا للشروط والمواصفات .
- ٣ - إذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز نسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من التكلفة المقارنة .

المادة (٥٦)

تتم ترسية مشروع الشراكة على صاحب العطاء الأفضل بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وفق المعايير المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة مشروع الشراكة وأهميته .

المادة (٥٧)

يجب إخطار صاحب العطاء الفائز كتابيا ، بعد اعتماد قرار الترسية من المجلس .

الفصل السادس

الضمانات

المادة (٥٨)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت وفق ما تطلبه كراسة الشروط والمواصفات ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت ، وإذا كان التأمين محدد المدة ، فيجب ألا تقل مدة سريانه عن المدة المحددة لسريان العطاء .

المادة (٥٩)

يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ، أو قبل ذلك إذا تمت الترسية على أحد المتقدمين ، أو إلغاء إجراءات الطرح ، ويرد التأمين المؤقت إلى مقدم العطاء الفائز إذا قدم ضمان حسن التنفيذ ، على أنه في حالة سحب مقدم العطاء لعطائه قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء يصبح التأمين المؤقت المقدم منه حقا للهيئة دون حاجة إلى إخطاره .

المادة (٦٠)

يجب على صاحب العطاء الفائز أن يقدم ضمان حسن التنفيذ بالقيمة والمدة المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، وتبدأ مدة سريان ضمان حسن التنفيذ من وقت إصداره ، إلى انتهاء عقد الشراكة .

المادة (٦١)

يحق للجهة المختصة مصادرة ضمان حسن التنفيذ دون الرجوع إلى المتعاقد معه في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا حسب العقد المبرم معه .

المادة (٦٢)

إذا لم يرقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ في المدة المحددة أو رفض إتمام التعاقد ، يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة - بموجب إخطار كتابي - إلغاء الترسية ومصادرة التأمين المؤقت دون الإخلال بحقوقها في المطالبة بالتعويض .

الفصل السابع

الحوار التنافسي

المادة (٦٣)

يجوز بالنسبة لمشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة تقديم عروض فنية ومالية مبدئية غير ملزمة تحوي العناصر الأساسية للعطاءات النهائية ، على أن يعقب ذلك إجراء حوار تنافسي مع الشركاء المؤهلين ، ثم يلي ذلك تقديم العطاءات النهائية التي يتم على أساسها التقييم النهائي .

المادة (٦٤)

يجب على الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إجراء حوار تنافسي مع الشركاء المؤهلين في مشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة الذين تقدموا بعروضهم المبدئية ، كل على حدة في إطار من المساواة بينهم ، بغرض الحصول على إيضاحات بشأن العناصر الفنية والمالية الواردة في هذه العروض ، ويجب على الهيئة الالتزام التام بعدم إفشاء سرية ما يدور خلال هذا الحوار من مناقشات أو ما يبدي من معلومات أو بيانات .

المادة (٦٥)

يجب على الهيئة مراجعة مواصفات مشروع الشراكة ذو الطبيعة الخاصة ، ومعايير ومؤشرات الأداء المقترحة وترتيبات التمويل والشروط التعاقدية وغير ذلك من الأمور التي تم إجراء حوار تنافسي بشأنها ، بهدف تحديد ما يتفق منها مع المصلحة العامة ، وذلك تمهيدا لإدخال التعديلات المناسبة على كراسة الشروط والمواصفات النهائية .

المادة (٦٦)

تقوم الهيئة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات النهائية ، وذلك لطرحها في المرحلة النهائية بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الفصل الثامن

شركة المشروع

المادة (٦٧)

يجب على صاحب العطاء الفائز بمشروع الشراكة تأسيس شركة المشروع ، وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .
- ٢ - أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ مشروع الشراكة محل التعاقد وفقا للضوابط والشروط والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة وكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - ألا يتعارض عقد تأسيسها ونظامها الأساسي مع أحكام عقد الشراكة المبرم معها ، والاتفاقات الملحقة به .
- ٤ - ألا تقل مدة شركة المشروع عن المدة اللازمة لتنفيذ عقد الشراكة ، وذلك على النحو المبين في كراسة الشروط والمواصفات .
- ٥ - ألا تخل نسب المساهمين في شركة المشروع بأي من شروط التأهيل المسبق أو شروط عقد الشراكة .

المادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بالبند (٢ ، ٣ ، ٤ ، و ٥) من المادة (٦٧) من هذه اللائحة ، يجوز لصاحب العطاء الفائز أن يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية في تأسيس شركة المشروع في أي من الحالات الآتية :

- ١ - عدم وجود حاجة للتمويل عن طريق الاقتراض .
- ٢ - محدودية نطاق الخدمات المقدمة لشركة المشروع من حيث حجم الخدمات ، وطبيعتها ومدة تقديمها .
- ٣ - أي حالات أخرى تقدرها الهيئة .

المادة (٦٩)

- يتم حساب المقابل الذي تحصل عليه شركة المشروع بمراعاة المعايير والشروط الآتية :
- ١ - توافق الخدمات مع معايير الأداء المتفق عليها في عقد الشراكة .
 - ٢ - استخدام الخدمة أو البنية الأساسية التي يوفرها مشروع الشراكة .
 - ٣ - استكمال المراحل المحددة المتفق عليها في التنفيذ أو التشغيل أو البنية الأساسية ، مع مراعاة الاتفاق على الجدول الزمني المعتمد لتنفيذ مشروع الشراكة .
 - ٤ - تحقيق عائد داخلي على النحو المنصوص عليه في العطاء .

المادة (٧٠)

- تلتزم شركة المشروع بموافاة الجهة المختصة ، بالآتي :
- ١ - نسخة من وثيقة تأسيس شركة المشروع ، وأي تعديلات تطرأ عليها .
 - ٢ - ما يفيد تسجيل شركة المشروع في السجل التجاري .
 - ٣ - نسخة من مشروعات العقود المزمع إبرامها مع المتعاقدين الرئيسيين لتنفيذ الأعمال والخدمات محل عقد الشراكة .
- ويجوز للجهة المختصة - بعد التنسيق مع الهيئة - أن تطلب من شركة المشروع إعادة النظر في أي من بنود مشروعات العقود المزمع إبرامها لتنفيذ مشروع الشراكة والتي لا تتفق مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو تخالف عقد الشراكة أو لا تتفق مع أهداف إبرامه ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطارها كتابياً بذلك .

المادة (٧١)

- يجوز للجهة المختصة الاعتراض على إبرام أي من مسودات العقود الرئيسة لتنفيذ عقد الشراكة ، إذا ثبت لها الآتي :
- ١ - سبق إشهار إفلاس أحد المتعاقدين الرئيسيين ، أو سبق خضوعه لإجراءات التصفية .
 - ٢ - الحكم نهائياً على أحد المتعاقدين الرئيسيين أو على من يمثله قانوناً بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣ - شطب أحد المتعاقدين الرئيسيين من سجلات الموردين أو المقاولين بالجهة المختصة .
 - ٤ - أي اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

المادة (٧٢)

يجوز لشركة المشروع رهن الأرض المقام عليها مشروع الشراكة ، والمنشآت ، والأجهزة ، والأدوات ، وغيرها مما يكون مستخدما في تشغيل مشروع الشراكة لغرض تمويل المشروع ، ويجوز الرهن لغير أغراض التمويل شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

المادة (٧٣)

يجوز إعادة طرح مشروعات الشراكة التي آلت إلى الدولة وفق أحكام القانون ، وبذات إجراءات الطرح والتقييم والترسية الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٧٤)

في حالة عدم قدرة شركة المشروع على أداء التزاماتها التعاقدية وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الشراكة ، يجب التقدم بطلب إلى الهيئة لوضع مشروع الشراكة تحت إدارة جهة أخرى معينة بإشراف الجهة المختصة ، بالتنسيق مع جهة التمويل ، وعلى أن يكون العقد باسم ولحساب شركة المشروع دون الإخلال بالتزام شركة المشروع بتعويض الجهة المختصة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة ، وتحمل شركة المشروع البديلة التي تتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته ، وتنتهي الإدارة بمجرد زوال أسباب تعثر مشروع الشراكة ، أو إذا تمت تصفيته .

المادة (٧٥)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة - قبل انتهاء مدة عقد الشراكة - بتقييم مشروع الشراكة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبا ، بما في ذلك الجهات الاستشارية المحلية أو الأجنبية .

الفصل التاسع

الرقابة والإشراف

المادة (٧٦)

يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى الجهة المختصة تقريرا كل (٣) ثلاثة أشهر قبل وفي أثناء البناء وفي التشغيل حول التقدم المحرز وحالة جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ عقد الشراكة ، وعلى الجهة المختصة إبلاغ الهيئة كل (٣) ثلاثة أشهر بالتقرير المتعلق بمشروع الشراكة .

المادة (٧٧)

يجوز للهيئة تقديم المساعدة والدعم للجهة المختصة بناء على طلبها في متابعة إجراءات الرقابة والإشراف ، ولها في سبيل ذلك الآتي :

- ١ - تقديم مقترحات تطوير وتحسين الخطة التنفيذية لمشروع الشراكة .
- ٢ - دعم الجهة المختصة في المتابعة الميدانية لمستوى الخدمة ، وأداء شركة المشروع .
- ٣ - الإشراف على حل المنازعات بين الجهة المختصة وشركة المشروع وفق الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشراكة .
- ٤ - دعم الجهة المختصة للتأكد من سلامة سير مشروع الشراكة ، وأداء شركة المشروع لالتزاماتها .

المادة (٧٨)

تلتزم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن عقود الشراكة المبرمة تطبيقاً لأحكام القانون ، ومشاريع الشراكة التي خطط لتنفيذها ولم تنفذ مع بيان أسباب عدم التنفيذ ، ومقترحاتها في هذا الشأن ، وعلى أن يشتمل على جميع البيانات الخاصة بالخطط المعتمدة والمتعلقة بمشروعات الشراكة ، وتقوم الهيئة برفع هذا التقرير إلى المجلس لاعتماده ، ثم رفعه إلى مجلس الوزراء .

الفصل العاشر

التظلمات

المادة (٧٩)

يجوز للشريك أو شركة المشروع التظلم إلى المجلس بشأن أي قرار أو إجراء يرتبط بعمليات طرح أو إبرام أو تنفيذ عقد الشراكة ، على أن يقدم التظلم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار أو الإجراء ، أو من تاريخ إخطارهم به ، ويقدم التظلم وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة ، ويجب أن يتضمن التظلم موضوع التظلم ، وأسانيده ، والطلبات ، على أن يرفق بالتظلم الأوراق والمستندات المؤيدة له .

المادة (٨٠)

يكون نظر المجلس إلى التظلمات ، وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يحدد رئيس المجلس مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتولى دراسة ما يحال إليه من تظلمات ، وإعداد مسودة القرار في كل تظلم .

٢ - تعرض مسودة القرار على المجلس ، وتتم المداولة بشأنه في جلسة سرية بعد الاطلاع على أوراق التظلم ، ويجب إثبات ما يتم في الجلسة في محضر يوقع من رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين .

المادة (٨١)

يجب على المجلس أن يصدر قراره بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

قرار

رقم ٢٠٢٠/٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخصيص

استناداً إلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،
وإصدار نظامها ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التخصيص ، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شعبان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٢ من ابريل ٢٠٢٠ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

اللائحة التنفيذية لقانون التخصيص

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون التخصيص المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الشركات الحكومية :

أي شركة يتم تأسيسها وفقا لقانون الشركات التجارية ، والمملوكة بالكامل للحكومة ، أو تلك التي تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة أو أكثر .

٢ - المساهمات الحكومية :

الحصص أو الأسهم التي تمتلكها الحكومة في الشركات بنسبة تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة .

٣ - الاستشاري :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتعاقد معه الهيئة لتقديم خدمات استشارية مرتبطة بمشروع التخصيص أو مشاريع التحويل إلى شركات .

٤ - التأهيل :

الإجراءات التي تقوم بها الهيئة للتثبت من قدرات المستثمرين الراغبين في المنافسة على أحد مشروعات التخصيص ، قبل السماح لهم بتقديم عطاءاتهم .

٥ - القيمة العادلة :

القيمة السوقية للشركات والمساهمات الحكومية المعروضة للبيع في سوق تنافسي .

٦ - المستثمر مقدم العطاء :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص الذي يتقدم لشراء حصص الحكومة المعروضة في مشروع التخصيص .

٧ - صاحب العطاء الفائز :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص الذي حصل عرضه المقدم لمشروع التخصيص على أفضل تقييم وفقا لمعايير التقييم المعتمدة .

٨ - عقد التخصيص :

اتفاق يتم إبرامه بين المجلس ، وصاحب العطاء الفائز ، يحدد فيه الإجراءات والالتزامات والشروط المتعلقة بإتمام مشروع التخصيص .

٩ - القانون :

قانون التخصيص .

المادة (٢)

مع مراعاة نص المادة (٤) من القانون ، تسري أحكام هذه اللائحة على المشروع العام ، والشركات الحكومية ، والمساهمات الحكومية التي يقرر مجلس الوزراء نقل ملكيتها ، أو إدارتها كليا أو جزئيا - بحسب الأحوال - لشخص خاص ، كما تسري على المشروع العام الذي يقرر مجلس الوزراء تحويله إلى شركة مساهمة تكون مملوكة للحكومة بالكامل .

المادة (٣)

تلتزم جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والشركات المملوكة للحكومة كليا أو جزئيا بالتعاون مع الهيئة في سبيل ممارستها لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون ، وهذه اللائحة ، وتوفير ما تطلبه من المعلومات والبيانات والدراسات ، والتعاون مع الخبراء والمستشارين الذين تكلفهم الهيئة بإنجاز الأعمال المطلوبة ، والالتزام بالقواعد والإجراءات المتعلقة بإعداد برنامج التخصيص وفق الإرشادات الصادرة من الهيئة .

المادة (٤)

تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات المختصة قبل إعداد برنامج التخصيص لموافاتها بمقترحاتها حوله ، خلال الأجل الذي تحدده الهيئة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز لتلك الجهات تقديم مقترحاتها بعد اعتماد برنامج التخصيص من مجلس الوزراء إلا بعد مرور عام من تاريخ اعتماده ، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بإجراء التقييم المبدئي لها ، ورفعها إلى المجلس ، الذي يتولى رفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .

المادة (٥)

يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر بحسب الأحوال تتولى الإشراف على إدارة وتنفيذ مراحل إجراءات طرح وترسية مشروع التخصيص .

المادة (٦)

تتولى الهيئة - في سبيل إعداد برنامج التخصيص - ، القيام بالإجراءات الآتية ، وذلك بحسب طبيعة مشروع التخصيص :

- ١ - حصر وتصنيف الشركات الحكومية ، والمساهمات الحكومية بحسب القطاعات وطبيعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة .
- ٢ - تقييم مبدئي للأوضاع الاقتصادية والمالية والقانونية ، وتحديد القطاعات ذات الأولوية للتخصيص .
- ٣ - تحديد معايير اختيار مشاريع التخصيص المستهدفة بما يتوافق مع أهداف وأولويات الخطط الإنمائية والمالية للسلطنة .
- ٤ - إجراء التقييم المبدئي للأوضاع التشغيلية والفنية والتنظيمية المتعلقة بمشاريع التخصيص المستهدفة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاع السوق .
- ٥ - تقييم نتائج أداء مشاريع التخصيص السابقة ، وآثارها ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة لها .

المادة (٧)

تقوم الهيئة في ضوء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة بإعداد برنامج التخصيص ورفعها إلى المجلس ، تمهيدا لاعتماده من مجلس الوزراء ، على أن يتضمن البرنامج على وجه الخصوص الآتي :

- ١ - الأهداف والمنافع الاقتصادية المراد تحقيقها من برنامج التخصيص ، وبما ينسجم مع أهداف وغايات الخطط ، والتوجهات الاقتصادية ، والسياسات المالية العامة .
- ٢ - أولويات التخصيص ضمن القطاعات المختلفة .
- ٣ - مشاريع التخصيص المقترحة .
- ٤ - بيان نسبة التخصيص وأسلوب التنفيذ .
- ٥ - بيان أهم الجوانب القانونية والمالية التنظيمية التي تتعلق بمشاريع التخصيص والتحديات والمخاطر التي قد تواجه تنفيذ برنامج التخصيص ، وطرق معالجتها .
- ٦ - الإطار الزمني لتنفيذ برنامج التخصيص .

الفصل الثاني

إجراءات التعاقد مع الاستشاريين

المادة (٨)

يكون التعاقد مع الاستشاري عن طريق مناقصة عامة أو محدودة وفقا لطبيعة المشروع . ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون التعاقد بطريق الإسناد المباشر ، وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس .

المادة (٩)

تعد الهيئة سجلا تقيد فيه أسماء وبيانات الاستشاريين الراغبين في التعاقد مع الهيئة ، وتدعو إلى القيد فيه بموجب إعلان لمن تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية ، وحسن السمعة ، والخبرة العالمية في مجال عقود التخصيص بحسب تخصصهم ، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها للقيد .

المادة (١٠)

يكون الإعلان عن المناقصة العامة لاختيار الاستشاري ، من خلال النشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ، وأي وسيلة أخرى . وتكون الدعوة إلى المناقصة المحدودة لاختيار الاستشاري لعدد لا يقل عن (٢) اثنين من الاستشاريين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه اللائحة ، وذلك بموجب خطابات رسمية ، أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات التي يتعين تضمينها في الإعلان عن المناقصة العامة .

المادة (١١)

يكون طرح مناقصة اختيار الاستشاريين على أسس فنية مفصلة ، ومناسبة لطبيعة التعاقد ، ويجوز أن تتضمن إجراءات الطرح تحديد مواعيد لتلقي استفسارات المتنافسين ، والرد عليها من قبل الهيئة ، على أن يتاح الرد على الاستفسارات لجميع المتنافسين ، وللهيئة أن تدعو المتنافسين لعقد لقاءات .

المادة (١٢)

تعد الهيئة كراسة شروط ومواصفات اختيار الاستشاريين باللغة العربية ، أو الإنجليزية ، أو بكليتهما ، ويجب أن تحدد في كراسة الشروط ومواصفات اللغة التي يتعين على الاستشاري تقديم عرضه ، وكافة مرفقاته بها ، على أن تتضمن الكراسة ، على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢ - القطاع الذي يندرج ضمنه مشروع التخصيص .
- ٣ - التزامات ونطاق عمل الاستشاري منذ بدء التعاقد ، وحتى انتهاء مدة أعماله في مشروع التخصيص .
- ٤ - تحديد المستندات والنماذج المالية الواجب ملؤها بمعرفة الاستشاريين المتنافسين كجزء من عروضهم المالية .
- ٥ - آلية تقييم العطاءات .
- ٦ - إجراءات الطرح .
- ٧ - مواعيد تلقي الاستفسارات ، والرد عليها .
- ٨ - مواعيد تلقي العطاءات ، والبت فيها .

المادة (١٣)

تقدم العطاءات في المناقصات العامة والمحدودة لاختيار الاستشاري إلى الهيئة ، التي تتولى رفع تقرير بنتائج أعمالها إلى المجلس للبت فيها .

المادة (١٤)

يتم تلقي العطاءات في المكان والموعده المحددين في كراسة الشروط ومواصفات ، وطبقا للإجراءات المبينة فيها ، ويراعى تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني ، والآخر للعرض المالي .

المادة (١٥)

تعتبر العطاءات المقدمة من الاستشاريين سارية وملزمة لأصحابها طوال مدة سريان العطاءات المحددة في كراسة الشروط ومواصفات ، ويجوز للهيئة - قبل موعد فتح مظاريف العطاءات المالية - أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد مدة سريان عطاءاتهم لمدة تحددها الهيئة .

المادة (١٦)

تتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، ويجب على الهيئة إخطار صاحب العطاء الفائز خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترسية .

المادة (١٧)

يكون تقييم المشروع العام من قبل الاستشاريين ، وفقا للأسس والمعايير والإجراءات الآتية :

١ - تحديد أصول المشروع العام على أن يتم تصنيف الأصول وتبويبها حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها .

٢ - تحديد خصوم المشروع العام ، والعمل على تقديم التوصيات المناسبة بشأن ما يمكن تسويته قبل عملية التخصيص ، وتصنيفها حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها .

٣ - إعداد قائمة بالالتزامات التعاقدية والقانونية ، وأثرها على تخصيص المشروع ، والتوصيات بهذا الشأن .

٤ - إعداد تقرير مالي ، وتحليل أداء المشروع العام خلال مدة يتم الاتفاق عليها عند التعاقد مع الاستشاري ، وذلك وفقا لطبيعة كل مشروع .

٥ - إعداد تقرير فني عن أصول المشروع العام ومعدلات استهلاكه ، والتوصيات المناسبة بشأن تطويرها مع الأخذ في الاعتبار العمر الافتراضي لهذه الأصول .

٦ - تقييم وضع المشروع العام في السوق المحلي ، أو في الأسواق التي يتعامل معها مع تحليل الوضع التنافسي له وتطوره .

٧ - تحديد فئات المستفيدين لمخرجات المشروع العام ، وتطويرها .

٨ - تقديم تقرير بجميع المزايا والإعفاءات والدعم التي يتمتع بها المشروع العام ، وأثرها على أداء المشروع مع بيان ما يترتب على وقفها - إن وجدت - .

٩ - بيان بأملك الدولة العقارية التي ينتفع بها المشروع العام ، مع تقدير قيمة حق الانتفاع - إن وجدت - .

١٠ - تقييم شامل للمشروع العام على أساس فني ومالي باتباع أفضل الممارسات والمعايير المتعارف عليها عالميا في التقييم .

- ١١ - إعداد الميزانية التقديرية للمشروع العام وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها .
- ١٢ - أي أسس أو معايير أو إجراءات تحددها الهيئة .
- وتتولى الهيئة التنسيق مع وزارة المالية بشأن نتائج التقييم ، قبل اعتمادها من المجلس .

المادة (١٨)

يكون تقييم الشركات الحكومية ، والمساهمات الحكومية من قبل الاستشاريين ، وذلك من خلال تقدير القيمة العادلة وفقا للأسس والمعايير والإجراءات المتعارف عليها دوليا ، مع الأخذ بعين الاعتبار الآتي :

- ١ - تقديم وصف كامل عن الشركة متضمنا الآتي :
- أ - أغراض الشركة ، وأهدافها ، والخدمات التي تقدمها .
- ب - الالتزامات التعاقدية ، والقانونية للشركة .
- ج - أصول الشركة ، وتبويبها ، وتصنيفها حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها ، والتوصيات بشأن تطويرها ، أو التصرف فيها .
- د - التزامات الشركة ، وخصومها المترتبة عليها .
- ٢ - تقديم تقرير بجميع أنواع الدعم ، والمميزات ، والإعفاءات التي تتمتع بها الشركة ، وأثرها على أداء المشروع ، مع بيان ما يترتب على وقفها .
- ٣ - بيان بأملك الدولة التي تنتفع بها الشركة ، مع تقدير قيمة الانتفاع ، إن وجدت .
- ٤ - تقييم وضع الشركة في السوق المحلي ، أو في الأسواق التي تتعامل معها ، مع تحليل الوضع التنافسي ومصادر المنافسة ، إن وجدت .
- ٥ - أي أسس أو معايير أو إجراءات تحددها الهيئة .
- وتتولى الهيئة التنسيق مع وزارة المالية بشأن نتائج التقييم ، قبل اعتمادها من المجلس .

المادة (١٩)

ترفع الهيئة نتائج تقييم الدراسات التي أجراها الاستشاريون المشار إليها في المادتين (١٧) و(١٨) من هذه اللائحة إلى المجلس ، وذلك لاعتماد القيمة العادلة ، والتي ستعتمدها الهيئة كمؤشر مرجعي عند تقييم العروض المالية المقدمة في مشاريع التخصيص .

الفصل الثالث

مشاريع التحويل لشركات

المادة (٢٠)

يجوز للمجلس ، بناء على طلب الجهة المختصة ، أو من تلقاء نفسه ، وبعد التنسيق مع وزارة المالية ، وموافقة مجلس الوزراء ، تحويل مشروع عام أو جزء منه إلى شركة مساهمة عمالية تكون مملوكة بالكامل للحكومة ، بغرض رفع مستوى كفاءة إدارة ، وتشغيل المشروع العام ، أو تمهيدا لتخصيصه ، شريطة إعداد دراسة حول مبررات التحويل ، على أن تتضمن على وجه الخصوص العناصر الآتية :

- ١ - الدراسات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية للمشروع العام المراد تحويله إلى شركة .
- ٢ - الدراسات المالية والاستثمارية المتعلقة بتقييم المشروع العام ، وتقدير التكاليف والمنافع .
- ٣ - الخيارات الممكنة لتحويل المشروع العام إلى شركة ، ووضع التوصيات المناسبة بشأنه .
- ٤ - إعداد الضوابط التنظيمية لسيير عمل الشركة في سبيل تقديم الخدمة ، أو تطويرها .
- ٥ - وضع المقترحات اللازمة لتسوية ، ومعالجة أوضاع الموظفين في المشروع العام .
- ٦ - تحديد إجراءات متابعة ، وتقييم أداء الشركة بعد تحويلها .
- ٧ - وضع الإطار ، والبرنامج الزمني اللازم لتنفيذ عملية التحويل ، والموافقات اللازمة .
- ٨ - متطلبات جاهزية الشركة لبدء عملية التخصيص .

المادة (٢١)

ترفع الهيئة أو الجهة المختصة - بحسب الأحوال - الدراسة المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة وتوصيتها في هذا الشأن إلى المجلس بعد التنسيق مع وزارة المالية ، ويصدر المجلس قراره بالرفض أو الموافقة ، وتتولى الهيئة إخطار الجهة المختصة بقرار المجلس . ويتولى المجلس في حالة الموافقة رفع مقترح تحويل المشروع العام إلى شركة إلى مجلس الوزراء للاعتماد .

المادة (٢٢)

يكون تأسيس شركة المشروع وفقا لقانون الشركات التجارية ، على أن تكون مملوكة بالكامل للحكومة ممثلة في وزارة المالية ، أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء ، ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة والخبرة وفقا للآلية التي يحددها مجلس الوزراء . ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقارير نصف سنوية تشتمل على بيان تفصيلي بما قام به من أعمال وما اتخذه من إجراءات في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص ، على أن يلتزم بما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تكون لازمة لإتمام عملية التخصيص .

الفصل الرابع

إجراءات طرح مشروع التخصيص

المادة (٢٣)

لا تسري أحكام هذا الفصل ، والفصل الخامس من هذه اللائحة على مشروع التخصيص الذي ينفذ عن طريق الاككتاب العام أو الخاص وتسري عليه الأحكام المنظمة له وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

المادة (٢٤)

يجوز للهيئة استطلاع مدى رغبة القطاع الخاص في مشروع التخصيص قبل اتخاذ إجراءات طرحه ، من خلال الدعوة لتقديم طلب إبداء رغبة في مشروع التخصيص ، وذلك في الموقع الإلكتروني للهيئة ، وأي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة .

المادة (٢٥)

يجوز للهيئة تأهيل المستثمرين المتنافسين على مشروع التخصيص قبل طرحه ، على أن تراعي على وجه الخصوص الإجراءات الآتية :

- ١ - إعداد مستند التأهيل ، ووضع معايير ، والمستندات اللازمة ، وثمانه .
 - ٢ - الرد على استفسارات طالبي التأهيل ، مع إتاحة هذا الرد لكافة طالبي التأهيل .
 - ٣ - فحص طلبات التأهيل ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .
 - ٤ - دراسة طلبات التأهيل بعد استيفائها ، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعية ، واستبعاد غير المطابق .
 - ٥ - أي إجراءات أخرى يحددها المجلس .
- وترفع الهيئة توصياتها إلى المجلس للاعتماد .

المادة (٢٦)

تقوم الهيئة بالإعلان عن الدعوة للتأهيل لمشروع التخصيص في الموقع الإلكتروني ، وأي وسيلة أخرى وفقا لطبيعة المشروع ، على أن يتضمن الإعلان على وجه الخصوص الآتي :

١ - موجزا عن مشروع التخصيص .

٢ - الخبرات المطلوبة للتأهيل .

٣ - الملاءة المالية .

٤ - المدة الزمنية المقررة لتقديم طلبات الحصول على وثائق التأهيل ، ومكان تقديمها ، والعنوان البريدي أو الإلكتروني بحسب الأحوال ، على ألا تتجاوز مدة تقديم

طلبات التأهيل (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان .

٥ - الميعاد النهائي لتقديم وثائق التأهيل ، محددًا بالتاريخ والساعة .

المادة (٢٧)

يجب على الراغبين في المنافسة على تنفيذ مشروع التخصيص أن يتقدموا لمرحلة التأهيل في صورة مستثمر منفرد ، أو في صورة تحالف مكون من أكثر من مستثمر .

وفي حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف ، فيجب تحديد الممثل القانوني لهذا التحالف ، يتولى تمثيلهم في إجراءات التأهيل .

المادة (٢٨)

يتعين عند تقييم طلبات التأهيل المقدمة من التحالف النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو من أعضاء التحالف ، وما إذا كانوا مجتمعين يستوفون معايير ومتطلبات التأهيل من عدمه ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء التحالف أن يطلب التأهيل من خلال تحالف آخر ، أو إجراء أي تغيير في التحالف ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (٢٩)

يجوز للهيئة أن تطلب من المستثمر طالب التأهيل الإيضاحات ، والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلب التأهيل المقدم منه ، على أن يتضمن طلب الهيئة تحديد موعد نهائي للرد عليه ، كما يجوز للهيئة استدعاء ممثل للمستثمر طالب التأهيل لعرض طلبه ، أو تقديم ما تطلبه الهيئة من إيضاحات .

المادة (٣٠)

يتم تقييم طلبات التأهيل وفقا لما تضمنته الشروط الواردة في وثائق التأهيل ، وبناء على المعايير الآتية :

- ١ - الملاءة المالية للمستثمر طالب التأهيل .
- ٢ - السجلات السابقة للمستثمر طالب التأهيل .
- ٣ - المشاريع التي تم تنفيذها مسبقا للمستثمر طالب التأهيل .
- ٤ - خبرات البناء والتشغيل والصيانة لدى المستثمر طالب التأهيل .
- ٥ - أي معايير أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٣١)

تخطر الهيئة المستثمرين طالبي التأهيل بقائمة المؤهلين بأي وسيلة تراها مناسبة ، وللمستبعدين منهم التظلم من قرار الهيئة وفقا للمادة (٥٣) من هذه اللائحة .

المادة (٣٢)

تقوم الهيئة بإعداد كراسة الشروط الخاصة بمشروع التخصيص باللغة العربية ، أو الإنجليزية ، أو بكلتيهما ، على أن يحدد في الكراسة اللغة التي يتعين على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات والمراسلات بها ، وفي حال تعدد هذه اللغات ، يجب أن تحدد الكراسة اللغة المعول عليها في حال التعارض بينها ، وبين اللغة الأخرى . وفي جميع الأحوال ترفع كراسة الشروط إلى المجلس لاعتمادها .

المادة (٣٣)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة بمشروع التخصيص ، الآتي :

- ١ - بيانا تفصيليا بأصول مشروع التخصيص ، وخصومه ، والتزاماته .
- ٢ - المعلومات الأساسية عن مشروع التخصيص ، وأهدافه ، وشروط التعاقد .
- ٣ - الشروط الفنية ، والمالية اللازم توافرها في العطاء .
- ٤ - الوثائق والمستندات الواجب تقديمها ، والمواعيد ، والإجراءات التي يجب مراعاتها ، والالتزام بها .
- ٥ - الميعاد النهائي بالتاريخ والساعة لتقديم العروض .
- ٦ - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٣٤)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة توجيه الدعوة إلى المستثمرين المؤهلين ،
لشراء كراسة الشروط ، وتسلم الهيئة مقدم العطاء إيصالا معتمدا ومختوما بخاتمها
يفيد سداه ثمن الكراسة .

المادة (٣٥)

تحدد مدة (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ الدعوة لشراء
كراسة الشروط ، ولا تقبل العطاءات إلا من الذين قاموا بشراء كراسة الشروط ، وأداء
ثمنها ، وتقديمها في الموعد المحدد .

المادة (٣٦)

يجوز للهيئة أن تضمن إجراءات الطرح موعدا لتلقي الاستفسارات من المستثمرين مقدمي
العطاءات ، والرد عليها ، شريطة أن يتاح ذلك لجميع المستثمرين مقدمي العطاءات .

المادة (٣٧)

يجوز للهيئة إجراء تعديلات على كراسة الشروط قبل انتهاء موعد تقديم العطاءات ،
شريطة إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين مقدمي العطاءات لأخذ تلك التعديلات
في الاعتبار عند تعديل أو إعداد عطاءاتهم .
وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق مختوم بخاتم الهيئة ، على أن يتم دعوة مقدمي
العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط لتسلم ملحق التعديلات ، وذلك بدون مقابل .

المادة (٣٨)

يقوم المستثمر المؤهل بإعداد نسخة أصلية واحدة من العرض ، والتوقيع عليه ، وختمه ،
وتقديم العدد الذي تحدده كراسة الشروط من النسخ المصورة للعرض .

المادة (٣٩)

يجب أن يتضمن م ظروف العرض التأمين المؤقت وكافة المستندات والمتطلبات المنصوص
عليها في كراسة الشروط ، وسعر شراء الحصص المعروضة للبيع في مشروع التخصيص
المحددة بكراسة الشروط .
ويكون التأمين المؤقت في صورة ضمان بنكي خال من أي قيد أو شرط ، وغير قابل للإلغاء ،
صادر من المستثمر لصالح الهيئة من أحد المصارف العمانية ، أو من فرع لمصرف أجنبي
مسجل لدى البنك المركزي العماني ، على ألا تقل مدة سريان هذا الخطاب عن (٩٠)
تسعين يوما على الأقل بعد المدة المحددة لسريان العطاء أو أي تعديل له .

المادة (٤٠)

يجب إغلاق مظاروف العرض بطريقة محكمة ، وأن يوضع على كل منهما اسم المستثمر مقدم العطاء وبيانات مشروع التخصيص ، وكونه نسخة أصلية أم مصورة ، على أن تسلم العطاءات بالطريقة التي تحددها الهيئة ، في المكان وفي الموعد المحددين لتلقي العطاءات في كراسة الشروط ، في مظاروف ، وعلى الهيئة ترقيم العطاءات المقدمة لها ، وتسليم المستثمر مقدم العطاء إيصالاً يفيد تقدمه بعطائه .

المادة (٤١)

يجوز للمستثمر مقدم العطاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف التقدم بطلب تصحيح أي خطأ مطبعي ، أو حسابي في عطائه .

المادة (٤٢)

تعتبر العطاءات المقدمة سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة في كراسة الشروط . ويجوز للهيئة قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات المالية أن تطلب في الوقت المناسب من المستثمرين مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة .

المادة (٤٣)

يجوز للهيئة أن تطلب كتابة من المستثمرين مقدمي العطاءات توضيح عطاءاتهم ، أو تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بها ، ويجب عليهم تزويد الهيئة بالمعلومات ، أو التوضيحات الإضافية التي تطلبها الهيئة كتابة ، وعلى نفقتهم الخاصة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ الطلب . ويجوز للهيئة الموافقة على تمديد المدة وفق ما تراه مناسباً .

الفصل الخامس

إجراءات الترسية والتعاقد

المادة (٤٤)

تعد الهيئة تقريراً بتقييم العطاءات ، متضمناً توصيتها بتحديد المستثمر صاحب العطاء الفائز ، وأصحاب العطاءات الذين يلونه في الترتيب من حيث أفضلية العطاءات المقدمة . على أن تتولى الهيئة إخطار صاحب العطاء الفائز ، تمهيداً للتفاوض معه ، إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٤٥)

يجوز بناء على توصية الهيئة ، وبعد موافقة المجلس في حالة تساوي عطاءين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة ، الطلب من مقدمي العطاءين المتساويين تقديم عرض جديد في حدود العرض الذي تقدم به كل منهما ، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في إلغاء إجراءات طرح مشروع التخصيص أو إعادة طرحه من جديد ، دون أدنى مسؤولية ، بعد موافقة المجلس .

المادة (٤٦)

يجوز قبول العطاء الوحيد بقرار من المجلس بناء على توصية الهيئة إذا توافرت الشروط الآتية :
١ - أن تقتضي المصلحة العامة عدم إعادة إجراءات طرح مشروع التخصيص ، أو لا تكون ثمة فائدة من إعادتها .
٢ - أن يكون العطاء الوحيد مقبولا ، ومطابقا للشروط .
٣ - أن يتماشى العرض مع التقييم المالي المحدد لمشروع التخصيص من قبل الهيئة .

المادة (٤٧)

تتم ترسية مشروع التخصيص على صاحب العطاء الأفضل بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المالية للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة مشروع التخصيص ، وأهميته .

المادة (٤٨)

يجب إخطار صاحب العطاء الفائز كتابيا ، بعد اعتماد قرار الترسية من المجلس .

المادة (٤٩)

في حالة انسحاب صاحب العطاء الفائز ، أو تخلفه عن التوقيع على عقد التخصيص يصادر التأمين المؤقت المقدم منه ، وترفع الهيئة تقريراً بذلك إلى المجلس ، مع التوصية بترسية المشروع على المستثمر صاحب العطاء الذي يليه في الترتيب ، أو إعادة طرح مشروع التخصيص .

الفصل السادس

عقد التخصيص

المادة (٥٠)

يتم إبرام عقد التخصيص بين رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وصاحب العطاء الفائز بعد اعتماد قرار ترسيته من المجلس ، ويلتزم صاحب العطاء الفائز بعدم التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة المجلس ، ويجب أن يتضمن عقد التخصيص - على وجه الخصوص - الشروط والبيانات الآتية :

- ١ - تحديد أطراف العقد ، وبياناتهم التفصيلية .
 - ٢ - نوع شركة المشروع ، وشكلها القانوني .
 - ٣ - إجراءات التصرف في الأسهم المملوكة .
 - ٤ - الإجراءات اللازمة لإتمام الإغلاق المالي لمشروع التخصيص بما في ذلك إجراءات فتح الحسابات المصرفية وتسديد حصيلة التخصيص ، ونقل الملكية .
 - ٥ - الاتفاقيات الواجب إبرامها بين الطرفين ، سواء المتعلقة بتنظيم علاقة المساهمين ، أو بالعاملين في شركة الشركة ، أو بتنظيم علاقة الشركة مع الغير .
 - ٦ - خطط عمل شركة الشركة .
 - ٧ - أي بيانات أو شروط أخرى تحددها الهيئة .
- ولا يجوز لصاحب العطاء الفائز التنازل عن العقد إلا بعد موافقة المجلس .

الفصل السابع

تخصيص المشروع العام

المادة (٥١)

في تنفيذ حكم المادة (١٠) من القانون ، يجب على صاحب العطاء الفائز بتخصيص المشروع العام تأسيس شركة مساهمة عمانية تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم الخاصة بهذا المشروع ، كما تحل محله في تنفيذ أغراضه ، وفيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ويكون تحديد رأس مال الشركة في عقد التخصيص ، وبمراعاة قانون الشركات التجارية .

المادة (٥٢)

تقسم أسهم الشركة المشار إليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة، وتحدد قيمتها، وإجراءات طرحها للاكتتاب وفقا للشروط المتفق عليها في عقد التخصيص، وبما لا يتعارض مع قانون الشركات التجارية، وبرنامج التخصيص .

الفصل الثامن

التظلمات

المادة (٥٣)

يجوز لذوي الشأن التظلم للمجلس من أي قرار أو إجراء يرتبط بعمليات طرح مشروع التخصيص أو إبرام عقد التخصيص، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار أو الإجراء، ويقدم التظلم وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة، ويجب أن يتضمن التظلم موضوع التظلم، وأسانيده، والطلبات، على أن يرفق بالتظلم الأوراق والمستندات المؤيدة له .

المادة (٥٤)

يكون نظر التظلمات الواردة إلى المجلس على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس المجلس مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتولى دراسة ما يحال إليه من تظلمات، وإعداد مسودة القرار في كل تظلم .
- ٢ - تعرض مسودة القرار على المجلس، وتتم المداولة بشأنه في جلسة سرية بعد الاطلاع على أوراق التظلم، ويجب إثبات ما يتم في الجلسة في محضر يوقع من رئيس المجلس، والأعضاء الحاضرين .

المادة (٥٥)

يجب على المجلس أن يصدر قراره بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

ديوان البلاط السلطاني

استدراك

ينوه ديوان البلاط السلطاني إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر القرار الديواني رقم ٢٠٢٠/٧ باستبدال عضو المجلس البلدي لمحافظة مسقط، المنشور في العدد (١٣٣٣) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٤١هـ، الموافق ١٥ من مارس ٢٠٢٠م، إذ ورد نص المادة الأولى من القرار الديواني المشار إليه كالآتي :

"يستبدل الفاضل مالك بن هلال بن حمود اليحمدي عضو المجلس البلدي لمحافظة مسقط، ليكون الفاضل خميس بن سعيد بن خميس السنيدي بديلا عنه"

والصحيح هو :

"يستبدل الفاضل مالك بن هلال بن حمود اليحمدي عضو المجلس البلدي لمحافظة مسقط، ليكون الشيخ خميس بن سعيد بن خميس السنيدي بديلا عنه"

لذا لزم التنويه .

ديوان البلاط السلطاني